

بحار الأنوار

[157] وهذا مما أخطأت به الكتاب (1). 47 - شى: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " يحكم به ذوا عدل منكم " يعني رجلا واحدا يعني الامام عليه السلام (2). 47 - شى: عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: " يحكم به ذوا عدل منكم " قال: ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده فإذا حكم به الامام فحسبك (3). 49 - شى: عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: صوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى: " ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيام " أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري؟ فقلت: لا، قال: يقوم الصيد ثم يفض القيمة على البر، ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما (4). 50 - شى: عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قتل من النعم وهو محرم نعمة فعليه بدنة، ومن حمار وحش بقرة، ومن الطي شاة يحكم به ذوا عدل منكم وقال: عدله أن يحكم بما رأى من الحكم أو صيام، يقول الله تعالى: " هديا بالغ الكعبة " والصيام لمن لم يجد الهدي فصيام ثلاثة أيام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة (5). (1) نفس المصدر ج 1

ص 343 قيل المراد بالكتاب المفسرون حيث يجئ الكاتب بمعنى العالم حيث لم يفسره كما فسر الامام، وقيل المراد بالكتاب النسخ حيث رسموا قوله تعالى (ذوا عدل) بالالف فظن ان الحاكم اثنان، والحال انه واحد - بحكم ما فسر الامام - النبي صلى الله عليه وآله في زمانه ثم كل امام في زمانه على سبيل البدلية. ولعل الاول أبعد عن الاشكال والثاني اقرب إلى الذهن لكنه أقرب إلى الاشكال عليه وآله العالم. (2) تفسير العياشي ج 1 ص 344. (3) -

(5) نفس المصدر ج 1 ص 344. [*]